

محلق نسخة) للوائح المهن، يوم الخميس ٨ ربى الأول سنة ١٣٣٤ - ١٣٢٦ ميلادية سنة ١٩٢٧

وزارة المعارف العمومية

مذكرة إلى مجلس الوزراء

بيان إلقاء شهادة الدراسة الابتدائية والاستعاضة عنها بامتحانات قبول للأتم المدارس الأهلية المتوزعة التي كان يتشرط للالتحاق بها الحصول على هذه الشهادة

من مقتضى الأحكام الالزامية العمل عليها الآن أن يكون الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية شرطاً للقبول في المدارس الثانوية الأهلية ومدرسة المرضات والقابلات ومدرسة العلامات السنية ومدرسة الفنون والصنائع بالقاهرة ومدرسة الزراعة المتوسطة بشبرا ومدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة.

وكانت الفائدة من تحويل حق الدخول بالمدارس المذكورة لحامل هذه الشهادة القليلة القيمة غير مقصودة بالذات بل الغرض الأصلي من وجودها هو أن تكون مؤهلة للاستخدام بالوظائف الصغرى بالحكومة كما قضى بذلك أولاً قرار مجلس الل宦 الذي صدر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٢ أي من عهد انشائه ثم الأمر العالى الذى صدر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ وذلك لأن درجة التعليم ما كانت تسمح لذاك باستفادة الحصول على شهادات أرق.

وقد كانت الوزارة ترى على الدوام أن الاستخدام بهذه الشهادة إنما هو حكم موقف يحتم القاوه عند ما يتيسر انتخاب موظفين للوظائف الصغرى يكونون أكثر كفاءة من الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية فقط ولذلك فهو لم تأت جهداً في العمل على تحقيق هذه الغاية، أما الآن وقد اتسع نطاق التعليم لاسigma من عهد تعديل نظام التعليم الثانوى المصدق عليه بقرار من مجلس الل宦 في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٥ فيمكن القول بأننا قد أدركنا الغاية التي نسعى وراءها فأن عدد التلاميذ بالمدارس الثانوية الأهلية لم يزال آخذًا في الازدياد من ذاك العهد فبعد أن كان ١٢٤٥ في سنة ١٩٤٥ أصبح ٢٦٣٧ في سنة ١٩١٤ وإذا أضيف إلى هذا العدد الأخير عدد تلاميذ المدارس الثانوية المصرية الخالية يكون المجموع ٦٣٦٦ في سنة ١٩١٤ وكذلك عدد الطلبة الذين تلوا شهادة الدراسة الابتدائية قي بعد أن كان ١٧٧ في سنة ١٩٠٥ أصبح ٥٣٥ في سنة ١٩١٥ وقد دلت الاختبارات الحديثة على أن الوظائف ذات المرتب الضئيل يتقدم لها الحاصلون على شهادات أرق من الشهادة الابتدائية حتى زاد عددهم كثيراً عن المطلوب بهذه وزارة الاشتغال أعلنت عن امتحان لشرين وظيفة مؤقتة لكنه تحت الترتيب براتب شهري قدره جنيهان مصرى وأن تقدم إليه في ١٠ يناير سنة ١٩١٤ ٥٣ طالباً منهم ٧٤ حاصلون على شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول) أي من الذين تلوا الدراسة الثانوية مدة ستين على الأقل و٩٤ طالباً حاصلون على شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) أي من الذين تلوا الدراسة الثانوية مدة أربع سنوات على الأقل هذا وقد رأيت نسبة الطلبة الحاصلين على الشهادة الكاملة للدراسة الثانوية الذين لم يتسر لهم الاستخدام بعد أن كانت ١٪ في سنة ١٩٠٥ أصبحت ٢٧٪ في سنة ١٩١٥ ويستنتج من هذه الزيادة السريعة أنه لم يبق غصة سويع لبقاء شهادة الدراسة الابتدائية باعتبارها مؤهلة للقبول في وظائف الحكومة ولذلك قرر مجلس الوزراء في ٨ يونيو سنة ١٩١٥ أن تكون شهادة

قانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٥

قانون إلقاء شهادة الدراسة الابتدائية

تحن سلطات مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠؛

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للمعارف العمومية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٥؛
وبناءً على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس

الوزراء؛

رسنابه هو آتى:

المادة الأولى

تلقي شهادة الدراسة الابتدائية،

المادة الثانية

هذه الشهادة التي كان لا يحصل عليها شرطاً لازماً للالتحاق في بعض مدارس الحكومة يستعاض عنها بامتحانات قبول ملائمة لهذه المدارس على اختلافها.

المادة الثالثة

على وزراء الداخلية والزراعة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بمراسيم عابدين في ٢٤ صفر سنة ١٣٣٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بامر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى

وزير المعارف العمومية

أحمد جلى

وزير الزراعة

علی يكن

قرار وزاري رقم ١٩٠٦
شاملًا للائحة امتحان القبول بفرقة السنة الأولى
من المدارس الثانوية الأميرية للبنين

وزير المعارف العمومية
 بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٥ بالغاء شهادة الدراسة الابتدائية ؛
 وعلى ما اقرره المجلس الأعلى للمعارف العمومية وصدق عليه مجلس الوزراء
 في جلسته المنعقدة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ ؛

قرر ما هو آت :
المادة الأولى

امتحان القبول والأوراق اللازم تقديمها
 على كل طالب يرغب الترخيص له في تأدية امتحان القبول بالسنة الأولى
 بأحدى المدارس الثانوية الأميرية للبنين أن يقتصر لوزارة المعارف العمومية
 الأوراق الآتية في التاریخ الذي يعلن عنه بالجريدة الرسمية :

(أولا) طلب القبول بالمدرسة مبين فيه أن الطالب أتم دراسة مطابقة
 للدراسة التي قررتها وزارة المعارف العمومية بمنهج التعليم الابتدائي ويكتب هذا
 الطلب على الاستئثارة المخصصة لذلك ويمكن الحصول عليها من الوزارة نظر أداء
 ثلاثة فروش قيمة التغفة .

وعلى الطالب أن يختار هذه الاستئثارة بخط يده بالعربية والإنجليزية .
 إذا كان الطالب تابعاً لمدرسة أميرية فعل ناظر هذه المدرسة أن يشهد بأن
 الاستئثارة المذكورة قد كتبت حقيقة بيد الطالب وبأن البيان الوارد فيها مطابق
 للبيان الوارد في دفاتر المدرسة .

وإذا كان الطالب تابعاً لمدرسة حرّة أو لم يكن تابعاً لمدرسة تما فتشهد والده
 أو ولد أمره على صحة البيان الوارد بالاستئثارة ويفصل على امضائه من جهة
 الاختصاص .

فإن قدم الطالب طلبه على أنه غير تابع لمدرسة تما أو تابع لمدرسة حرّة وكان
 قد أمعن بأحدى المدارس الأميرية ولو بعض أيام من السنة المكتبة الحاضرة
 تعيين عليه أيضاً أن يحصل في الاستئثارة على أسماء ناظر المدرسة الأميرية
 الأخيرة التي كان بها .

(ثانياً) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مصدق عليها بطريقها بهذه
 الشهادة .

(ثالثاً) شهادة معطاة من طبيب موظف بالحكومة على استئثارة مخصوصة
 بذلك دالة على أن الطالب نجح في الكشف الطبي الرئيسي المعد للتحقق من سلامته
 بيته ويمكن الحصول على هذه الاستئثارة من وزارة المعارف العمومية .

وعلى الطالب أن يدفع إلى الوزارة وقت تقديم طلبه جنيهين مصررين يوم
 الامتحان وهذا المبلغ لا يزيد لصاحبها بحال من الأحوال .

الدراسة الثانوية (قسم ثان) أقل مؤهل للتوظيف بالوظائف العالية وشهادة
 الدراسة الثانوية (قسم أول) أقل مؤهل للاستخدام بالوظائف الصغرى وذلك
 لحين صدور أمر جديد .

وبناء على هذا القرار أصبح الغرض الأساسي الوحيد المقصود من شهادة
 الدراسة الابتدائية هو التأهيل للدخول بالمدارس الثانوية والمدارس الخصوصية
 السابقة الذكر ليس إلا غير أن اختلاف هذه المدارس بعضها عن بعض لا يزال
 آخذًا في الازدياد إذ من الواضح أن العلوم التي توفر للدخول بتلك المدارس
 ليست واحدة من حيث نوعها ودرجتها بالنسبة للبنين والبنات ولا بالنسبة
 للمدارس الثانوية ومدرسة الفنون والصنائع أو مدرسة الزراعة المتوسطة مثلاً
 ولهذا يكون من المفيد بل من الضروري لصالحة هذه المدارس ولمصلحة التعليم
 بوجه عام أن يستعاض عن شهادة الدراسة الابتدائية بامتحانات قبول تلائم
 حالة تلك المعاهد على اختلاف أنواعها .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يصح اعتبار الدراسة الابتدائية
 وحدها ذاتها دراسة تامة تبرر منح شهادة تما وما يجب ملاحظته عدا ذلك أن
 كشف الدرجات الذي يعطي للتلاميذ عند تمام دروس السنة الرابعة بالمدارس
 الابتدائية كاف للدلالة على حضورهم الدروس بهذه المدارس .

وستنظم امتحانات القبول المقترحة لكل مدرسة على نفس القواعد العامة
 المقرونة لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية وبحسب منهج التعليم الابتدائي .
 أما المدارس الثانوية فإن تفاصيل هذه الامتحانات القابلة للتعديل من وقت إلى
 آخر ستحدد فيها بحسب الوارد مشروع القرار المقترن على سبيل التجربة والمرفق
 بهذه المذكورة وما ينبع عنها أنه نظراً للصياغة المبالغة الآتى سبق ورسم
 الامتحان جنيهين مصررين كما هي الآتى .

وأما المدارس الخصوصية فمن الواضح أنه يحصل بكل منها امتحان قبول تعيين
 تفاصيله في الوقت المناسب بقرار وزاري .

والمشروع المروض يتلخص في الأقتراحين التاليين :

(١) إلغاء شهادة الدراسة الابتدائية .

(٢) الاستعاضة عن هذه الشهادة بامتحانات قبول تلائم حالة المدارس
 الأميرية المتعددة التي يتشرط القبول بها الحصول على شهادة الدراسة
 الابتدائية .

وللمأمول أن تعديل النظام بهذه الصورة يأتي بزيادة جمة منها تحسين انتساب
 التلاميذ وتقدم المدارس الموضوع لأجلها مع تعيين الصفة المميزة لكل مدرسة
 منها والمساعدة على تقوية هذه الصفة وإنما .

وبما أن مجلس المعارف الأعلى وافق في جلسته المنعقدة في ٢٢ ديسمبر
 سنة ١٩١٥ على مشروع القانون والقرار الذين أعداً لذلك والمرفقين بهذه
 المذكورة فنشرف بعرضهما على مجلس الوزراء للصديق عليهما ما

القاھرہ في ٢٢ دیسمبر سنۃ ١٩١٥

وزير المعارف العمومية
علیک یکن